وبعد ما مات قبلت يبطل … وبابنا هذا بهذا يكمل

والحمد لله على التمام … وللرسول افضل السلام

باب فتاوى الشافعي وحده … ومابه قال وقلنا ضده

يسن في الاحجار يستنجي بها … تثليثها لما رووا في بابها

ويؤخذ الماء بكف للفم … والانف نصفين ثلاثا فاعلم

وسنة غسلهما للجنب … وانو الوضوء بعشر ورتب

وفرض مسح الراس قطرا او اقل … والسنة التثليث في كل المحل

والاذن بالماء الجديد يمسح … والقول باستيعابها لا يصلح

ومسه الفرجين بالكف حدث … وهكذا مس النساء للعبث

وليس في غير السبيلين وضو … ولا اذا قهقه في الصلوة هو

وفي المنام قاعدا قولان … وناقض في سائر الاركان

وطهر ذي العذر لفرض فرد … ليس لكل الوقت بالممتد

ثم المني طاهر بلا حرج … والاغتسال واجب كيف خرج

والماء لا ينجس بالورود … على النجاسات من الصعود

ويغسل الاناء سبعا ان ولغ … في ذاك كلب والحديث قد بلغ

وكل شيء لا ابرا من القذر … اذا غسلت مرة فقد طهر

وطاهر سور سباع البر … وكالرجيع خرؤ كل طير

وان نوضا طاهر بماء … فهو طهور جملة الاشياء

ويفسد الماء بموت العقرب … والنمل فيه والذباب فاكتب

وعصب الميتة والعظام … والشعر ايضا نجس حرام

والجلد لا يطهر بالدباغ … وبيعه بعد بلا امساغ

ولم يحل اكل بيض الطير … قد هلكت قبل اشتداد القشر

ولا بناء بعد سبق الحدث … ولا صلوة مع اذى ذي خبث

ولا على الارض التي قد نجست … ثم عفت اثارها ان يبست

ثم دم الحيض غليظ اسود … والحيض في الحامل ايضا يوجد

واليوم والليلة ادنى مدته … ونصف شهر هو اقصى غايته

وقال من ذا الاصل والاياس … ستون يوما اكثر النفاس

وحيض من تبلغ باستمرار … ليل ضممناه الى نهار

وقال ايضا ان حيض مثلها … مقياسه حيض نساء اهلها

لو طهرن في وقت عصر وعشا … فالظهر والمغرب في حد القضا

والنحل فيه والذباب والحطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)